# الوَصِيَّةُ الوَاجِبَةُ عِنْدَ القَانُونِيِّينَ
## دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ


إعداد

**د/ سعد بن علي الجلعود**

الأستاذ المشارك في قسم الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة القصيم

# الوَصِيَّةُ الوَاجِبَةُ عِنْدَ القَانُونِيّينَ
# دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ

**سعد بن علي الجلعود**
**قسم الفقه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم**
**البريد الإلكتروني : jlaod@qu.edu.sa**

**الملخصُ :**

فإنَّ اللهَ فرضَ المواريثَ، وقدَّرها بحكمتِه وعلمه، وقسَّمها بين أهلها وأصحابها أحسنَ قسمٍ وأعدله بحسبِ ما تقتضيه حكمتُهُ البالغة، ورحمتُه الشاملة، وعلمُه الواسع، وعدله، وبيَّن ذلك أتمَّ بيان وأكمله، فجاءت آيات المواريث وأحاديثها شاملة لكل ما يمكن وقوعه من المواريث.

وتعتبر مسائلُ الإرثِ مِنْ أدقِّ وأجلِّ مسائلِ الفقه؛ إذ إنها تتعلق بأموال النَّاس وما خلفوها مِنْ تركةٍ، وجاء الشَّارعُ الحكيم ليغيّرَ ما كان عليه أهلُ الجاهلية مِنْ عاداتٍ جائرة وظالمة، فجاء الإسلامُ بالعدل وهو المعروفُ.

ومما اشتهر في عصرنا: ما سنَّتُه بعضُ القوانين العربية بما يسمَّى «الوصيَّة الواجبة» لفئةٍ محدَّدةٍ من الأقارب، وبنصيبٍ مقدَّرٍ لا يتجاوز الثلثَ، فجاء هذا البحثُ ليبيّنَ حقيقتها، ومأخذها القانوني، وعلاقتها، ووجه ارتباطها بالوصيَّة الشَّرعيَّة.

**الكلمات المفتاحية:** الإرث . الوصيَّة . الوصيَّة الواجبة . الفقه . القانون.

# Obligatory wills for legal Comparative jurisprudence study

**Saad bin Ali Al-Jaloud**
**Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University**
**Email: jlaod@qu.edu.sa**

**Abstract**

This article will discuses that Inheritance issues are considered one of the most accurate and timely issues of fiqh. Therefore, Islamic laws came to change the unjust customs of the people of the pre-Islamic era. In this research will focus on Obligatory Testament (alwasiat alwajiba) and compared with Islamic law. I will start by definition of alwasiat alwajiba.

Then move to the pillars of it. Also, will focus on the Act of alwasiat alwajiba by Islamic Law.

**Keywords:** Inheritance, Will (Alwasiat ), Binding Will ( Alwasiat Alwajiba), Fiqgah, Law.

## المقدِّمة

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، والفضل والطول والمنن الجِسام، أحمده أبلغ الحمد، وأكمله، وأعظمه، وأتمه، وأشمله.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة قائمٍ بحقِّه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله غير مرتابٍ في صدقه، ﷺ وصحبه وسلم ما جاد سحابٌ بودقه، وما رعد برقُهُ.

أما بعد، فإنَّ الاشتغال بالعلم من أفضل القرب، وأجلِّ الطاعات، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، وأهم أنواع العلم في هذه الأزمان: الفروع الفقهيَّات؛ لافتقار جميع الناس إليها في جميع الحالات، مع أنها تكاليف محضة فكانت من أهم المهمات.

وقد توليت تدريس مقرر فقه الأسرة في كلية الشَّريعة، وكان من ضمن مباحثه ومفرداته: «الوصيَّة الواجبة عند القانونيين» فأحببت بحثها، وذكر التأصيل الشرعيّ للوصية، وبيان حكم الوصيَّة الواجبة عند القانونيين، وما مدى توافقها مع الفقه الإسلاميّ.

وليعلم أن الوصيَّة كانت معروفةً قبل الإسلام فلم يكن شرعها إحداث شيء غير معروف، وجاء التشريعُ الحكيم من عند رب العالمين لتغيير ما كانوا عليه في أول الإسلام من بقايا عوائد الجاهلية في أموال الأموات، فإنهم كانوا كثيرًا ما يمنعون القريبَ من الإرث؛ بتوهم أنه يتمنى موت قريبه ليرثه، وربما فضَّلوا بعض الأقارب على بعض، ولَمَّا كان هذا مما يفضي بهم إلى الإحن، وبها تختل الحالةُ الاجتماعية بإلقاء العداوة بين الأقارب كما قال طرفة:

**وظلم ذوي القربى أشد مضاضة  على المرء من وقع الحسام المهند**

وكان تغييرها إلى حال العدل فيها من أهم مقاصد الإسلام، ولذا أمر بالمعروف فيها[1].

وقد وجدتُ تفاوتًا عند بعض الباحثين في تحرير مسألة الوصيَّة للقرابة

(١) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ١٤٦/٢.

غير الوارثين، ونسبة الأقوال إلى أهلها فاجتهدتُ في تحريرها، وتحقيقها، والله سبحانه المسؤول أن يبلغنا أملنا، ويصلح قولنا وعملنا، ويجعل سعينا مقرّبًا إليه، ونافعًا لديه.

**مشكلة البحث:**

تعد الوصيَّة من الأمور المشروعة والمستقرة عند الناس.

وأهل العلم اختلفوا في حكم الوصيَّة الواجبة للقرابة غير الوارثين، ولكن أُشْكِلَ حكمُ الوصيَّة الواجبة عند القانونيين، وجعل أصحابها يأخذون نصيب مَنْ حجب عن الميراث، وحدَّه بطبقة معينة أو فئة معينة، وارتياب بعض الناس من إيجابه ولزومه، وهنا يبرز سؤال البحث الرئيس: ما مدى توافق الوصيَّة الواجبة عند القانونيين مع الفقه الإسلامي؟، ويتفرَّع عنه السؤالاتُ التالية:

س١ . ما حقيقة الوصيَّة الشَّرعيَّة؟.

س٢ . ما أركان الوصيَّة الشَّرعيَّة؟.

س٣ . ما حكم الوصيَّة للقرابة غير الوارثين؟، وما مقدار نصيبهم عند القول بوجوبها لهم؟.

س٤ . إذا لم يوصِ بشيء، وله قرابةٌ غير وارثين، هل ينزع شيءٌ من الإرث لهم؟.

س٥ . إذا أوصى للأباعد من القرابة أو غير القرابة، ولم يوصِ للقرابة الأقرب، هل تردُّ عليهم؟.

**أهمية البحث:**

تتجلى أهميةُ موضوع هذا البحث فيما يلي:

١. تعلقه بمسائل الميراث التي هي مِنْ أجلِّ العلوم الشَّرعيَّة.

٢. مسيسُ الحاجة إلى بيان الحكم الشرعيِّ في موضوع الوصيَّة، وهو مما يحتاجه الناس في كلِّ زمان ومكان.

٣. حاجة بعض مسائل الوصيَّة إلى التحرير والتَّدقيق، وتجلية حكمها الشرعيِّ؛ لحاجة الناس إليها.

٤. بيان محاسن الشَّريعة، ومقاصدها السَّاميَّة، وعنايتها بمصالح العباد، وسدِّ حاجاتهم.

**أهداف البحث:**

تتلخص أهدافُ هذا البحث فيما يأتي:

١. بيان حقيقة الوصيَّة، وحكمها الشَّرعيّ.

٢. إيضاح أركان الوصيَّة الشَّرعيَّة.

٣. بيان حكم الوصيَّة من حيث أصلها الشَّرعيّ.

٤. بيان حكم الوصيَّة للقرابة غير الوارثين، وما يترتب عليها.

٥. عرض جانب من جوانب صلاحية الشَّريعة الإسلامية لاستيعاب مستجدات الزمان والمكان، وأنها «قابلةٌ بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال، بحيث تساير أحكامها مختلف الأحوال دون حرجٍ، ولا مشقةٍ، ولا عسر»[(١)].

**الدِّراسات السَّابقة:**

بعد البحث في قواعد المعلومات الخاصَّة بالرسائل العلميَّة والبحوث الشَّرعيَّة وجدتُ جملةً من الدِّراسات والبحوث التي تناولت هذا الموضوع، ومنها:

١. **أحكام الوصيَّة بحوث مقارنة**، للشيخ علي الخفيف رحمه الله، بحث منشور عام ١٤٣١هـ، جاء في ٥٦٨ صفحة.

٢. **الوصيَّة بيانها، وأبرز أحكامها**، للشيخ الدكتور صالح بن عبدالرحمن بن عبدالله الأطرم رحمه الله، وهو بحث منشور عام ١٤٣٢ هـ، جاء في ١٤٨ صفحة.

٣. **أحكام الوصيَّة الواجبة في التَّشريع الإسلاميّ وفي قانون الأحوال الشَّخصيَّة الكويتيّ، والأردنيّ، وبعض الدول العربية، دراسة فقهيَّة مقارنة**، للباحث محمد علي عبد الرحمن، وهو رسالة ماجستير في جامعة العلوم الإسلاميَّة العالميَّة، وجاءت في ١٣١ صفحة، سلمت عام ٢٠١٣م.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ٤٨٢/٢.

٤. **أحكام الوصيَّة في الفقه الإسلاميّ**، للباحث محمد علي محمود، وهو رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنيَّة، وجاءت الرسالة في ١٨٢ صفحة، سلمت عام ٢٠١٠م.

٥. **الوصيَّة في الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعيّ، دراسة مقارنة**، للباحث زكريا عبد الوهاب محمد، وهو بحث منشور في مجلة هيئة علماء السودان عام ٢٠١٥م، وجاء في ٣٥ صفحة.

٦. **أحكام الوصيَّة في الفقه الاسلاميّ مقارنًا بقانون الأحوال الشَّخصيَّة الأردنيّ رقم ٣٦ لعام ٢٠١٠م**، للباحث حسين تيسير عبد الرحيم، وهو بحث من منشورات الجامعة الأردنيَّة، عمادة البحث العلميّ لعام ٢٠١٣م، جاء في ١٧ صفحة.

٧. **الإشكالات الواردة على تشريع الوصيَّة الواجبة في قانون الأحوال الشَّخصيَّة الأردنيّ رقم ٦١/٧٦**، للباحث سهيل الأحمد، وهو بحثٌ في مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، مختبر البحث قانون الأعمال لعام ٢٠٢١م، جاء في ١١٢ صفحة.

**ما تتميَّز به هذه الدِّراسةُ عن الدِّراسات السَّابقة:**

جاءت هذه الدِّراسة لتحرر قول الفقهاء في مسألة الوصيَّة الواجبة للقرابة غير الوارثين، وتحقيق الأقوال، وإرجاعها إلى أهلها من مصادرها ومظانِّه المعتبرة؛ وذلك أن كثيرًا من الدِّراسات تخلط بين حكم الوصيَّة من حيث أصلها وحكمها للقرابة غير الوارثين، وأيضًا تحقيق مسألة ما لو لم يوصِ بشيء، هل ينزع شيء من الإرث أم لا؟، ونسبة القول إلى أهله عند المتقدِّمين من أهل العلم.

ومن هنا يتبيَّن مقدارُ الإضافة العلميَّة في هذه الدِّراسة، والتي يعد موضوعها من أهم الموضوعات؛ لارتباطه بحق من الحقوق الماليَّة، وكيفية عناية الإسلام بحفظه، وصيانته، ورعايته حال حياة الإنسان، وبعد مماته.

**منهجيَّة الدِّراسة:**

اعتمدتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائيَّ التحليليَّ المقارن، وذلك باستقراء المادة العلميَّة، وجمعها من مظانها المعتمدة، ومن ثمَّ دراستها، وتحليلها، والمقارنة بين أقوال الفقهاء المتقدِّمين والمعاصرين . إن وجدتْ .، مع استصحاب مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة وكلياتها، وصولًا إلى تحرير المسألة موضوع البحث.

**خطة البحث:**

تقع خطة البحث في مقدِّمة، وخمسة مباحث، وخاتمة كما يلي:

**مقدِّمة.**

**المبحث الأول:** التعريف بالوصيَّة.

**المبحث الثاني:** أركان الوصيَّة.

**المبحث الثالث:** مشروعيَّة الوصيَّة.

**المبحث الرابع:** حكم الوصيَّة للوالدين والأقارب غير الوارثين.

**المبحث الخامس:** الوصيَّة الواجبة عند القانونيين.

**الخاتمة،** وفيها: أبرز النتائج، والتوصيات.

## المبحث الأول: التعريف بالوصيَّة

### الوصيَّة في اللغة:

على وزن فعيلة، وأصل الوصيَّة من الوصل، قال ابنُ فارس: «الواو والصاد والحرف المعتل أصل يدل على وصل شيء بشيء، و«وصيت الشيء»: وصلته، ويقال: «وَطِئْنَا أرضًا واصية» أي: إن نبتها مُتَّصِلٌ قد امتلأت منه، و«وصيت الليلة باليوم»: وصلتها، وذلك في عمل تعمله، والوصيَّة من هذا القياس، كأنه كلام يوصى، أي: يوصل، يقال: «وصيته توصية»، و«أوصيته إيصاء»»[(١)].

وقال الزمخشري: «وصى الشيء بالشيء: وصله به، وأوصيت إلى زيد لعمرو بكذا، ووصيت، وهذا وصيي، وهم أوصيائي، وهذه وصيتي ووصاتي، وقبل الوصي وصايته»[(٢)].

وَالِاسْم: الوَصاةُ، والْوَصَايَةُ، وَالْوِصَايَةُ . بالكسر والفتح .[(٣)].

وَأَوْصَيْتُهُ وَوَصَّيْتُهُ إِيصَاءً وَتَوْصِيَةً بِمَعْنَى، وَالوصيَّة أَيْضًا: مَا أَوْصَيْتَ بِهِ.

وَالْوَصِيُّ: الَّذِي يُوصِي وَالَّذِي يُوصَى لَهُ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ[(٤)].

قال ابْنُ سِيدَهْ: «والوَصِيُّ: المُوصِي والمُوصَى، والأُنثَى: وَصِيٌّ، وجمعُهُما جميعًا: أَوْصِياء، ومن العربِ من لا يُثْنِي الوَصِيَّ، ولا يَجْمَعُه»[(٥)].

وجمع وصية: وصايا: وأصله وَصَايِيٌّ فقلبت الياء الأولى همزة؛ لوقوعها بعد ألف مفاعل، ثم أبدلت كسرتها فتحة فانقلبت الياء الأخيرة ألفًا، ثم أبدلت الهمزة ياء؛ لكراهة وقوعها بين ألفين[(٦)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (وصى)، ١١٦/٦.

(٢) أساس البلاغة، الزمخشري، ص٥٠١.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي، ٢٥٢٥/٦.

(٤) لسان العرب، لابن منظور، ٣٩٤/١٥.

(٥) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، ٣٩٥/٨.

(٦) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، ٦٤٧/٦.

وتطلق الوصيَّة لغة على عِدَّةِ معانٍ، منها:

١. العهد إليه كقولهم «أوصى الرجل بكذا» أي: عهد إليه، كعهد إليه تدبير أولاده، ومنه: ما جاء في الحديث: «استوصوا بالنِّساء خيرًا»[(١)]، وكقولهم «أوصى الرجل ووصاه» أي: عهد إليه قال رؤبة:

**وصـــاني العجـــاج فيمـــا وصـــني**

أراد: فيما وصاني، فحذف اللام للقافية.

٢. الفرض والأمر بالشيء، ومنه: قوله تعالى {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء: ١١]، وقوله تعالى {وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ} [مريم:٣١]، وقوله تعالى {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء: ١١]، وَمِنْهُ قَوْلُ الْخَطِيبِ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَطَاعَتِهِ».

٣. الاستعطاف والاستلطاف، يقال: «أوصيته بولده» إذا استتعطفته عليه[(٢)]، ومنه: قوله ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»[(٣)].

٤. الإعطاء، يقال: «وصيت إلى فلان، وأوصيت إليه بكذا» إذا جعلته له، ومنه: قوله تعالى {فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا} [البقرة: ١٨٢]، قرئ مشدَّدًا من وصّى، ومخففًا من أوصى[(٤)].

---

(١) يأتي تخريجه.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ٦٦٢/٢.

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٣٣٣١)، ومسلم، رقم (١٤٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال المناوي في شرح الحديث: «أي: اطلبوا الوصية والنصيحة لهم من أنفسكم، أو اطلبوا الوصية من غيركم بهن، أو اقبلوا وصيتي فيهن، واعملوا بها، وارفقوا بهن، وأحسنوا عشرتهن، والأول للطيبي، والأخير للقاضي، قال ابن حجر: وهو أوجه الأوجه، والخير الموصى به لها: أن يداريها، ويلاطفها، ويوفيها حقوقها المشار إليها». فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، ٥٠٣/١.

(٤) السبعة في القراءات، أبو بكر بن مجاهد، ص١٧٦.

٥. الوصل والاتصال، ومنه: قولهم «وفلاة واصية تتصل بفلاة أخرى»، و«وصيت الشيء بكذا» إذا وصلته.

**تعريف الوصيَّة عند الفقهاء:**

**عند الحنفيَّة:**

الوصيَّة: اسمٌ لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته[(١)].

واستدرك على هذا التعريف: بأنه ليس بجامع؛ لأنه لا يشمل حقوق الله تعالى.

وأجيب عنه: بأن قوله (لما أوجبه) عامٌّ يشمل حقوق الله تعالى.

كما عرَّفوا الوصيَّة بأنها: تمليكٌ مضاف لِمَا بعد الموت بطريق التَّبرُّع، سواء كان ذلك في المنافع، أو الأعيان[(٢)].

واستدرك على هذا التعريف: أنه ليس بجامع، ولا مانع.

أما كونه ليس بجامع؛ لأنه لا يشمل حقوق الله تعالى، والدين الذي في ذمَّتِهِ[(٣)]، كما أنه لا يشمل الوصيَّة بمعنى العهد[(٤)].

قال ابن نجيم: «وهذا التعريف ليس بجامع؛ لأنه لا يشمل حقوق الله تعالى، والدَّيْنَ الذي في ذمَّته، ولو قال المؤلف «هي طلب براءة ذمته من حقوق الله تعالى والعباد ما لم يصلهما، أو تمليك ...» إلى آخره لكان أولى»[(٥)].

وأما كونه ليس بمانع؛ لأنه يشمل التَّدبيرَ، فيدخل في التعريف، وهو ليس منها[(٦)].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٥٠٥/١٠، ٥٠٦.

(٢) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، ٦٤٧/٦.

(٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، القفال، ٦٦/٦.

(٤) الوصية بيانها وأبرز أحكامها، للشيخ الدكتور صالح بن عبدالرحمن بن عبدالله الأطرم رحمه الله، ص٣٢.

(٥) البحر الرائق، ابن نجيم، ٤٥٩/٨.

(٦) الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، الدكتور خالد المشيقح، ٥١/٦.

**عند المالكيَّة:**

عقدٌ يوجب حقًّا في ثلث عاقده يلزم بموته، أو نيابة عنه بعد وفاته[١].

قال ابن عرفة: هي في عرف الفقهاء لا الفراض عقد يوجب حقًّا في ثلث عاقده يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده[٢].

وقوله (لا الفراض) أي: لأنها عندهم خاصة بما يوجب حقًّا في الثلث، فهي عند الفقهاء أعمُّ؛ لشمولها للقسمين عندهم[٣].

وهذا التعريف رسمها برسم شَمِلَ الإيصاءَ لشخص، وإسناد الوصيَّة إليه[٤].

**عند الشَّافعيَّة:**

تبرعٌ بحقٍّ مضافٍ ولو تقديرًا لِمَا بعد الموت ليس بتدبير، ولا تعليق عتق بصفة[٥].

واستدرك على هذا التعريف: أنه مشتملٌ على ألفاظ تحتاج إلى بيانٍ كالتَّدبير والعتق، فهو تعريفٌ متوقِّف على معرفة تعريفين آخرين، وهما: التَّدبير والعتق، وهذا يعرف بالحدِّ التركيبيِّ، ويعد عيبًا من عيوب التعريف[٦].

ومنها: تخصيص الوصيَّة بالتَّبرُّع المضاف لِمَا بعد الموت، والوصاية بالعهد إلى مَنْ يقوم على مَنْ بعده[٧].

وفرَّق الشَّافعيَّة بين الوصيَّة والوصاية: فالوصيَّة تخصُّ التَّبرُّع المضاف إلى ما بعد الموت، والوصاية: هي العهد إلى مَنْ يقوم على مَنْ بعده[٨]، وهو

(١) منح الجليل على مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، ٦٤٢/٤.
(٢) شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، ص٥٢٨.
(٣) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل للزرقاني، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ٣٠٩/٨.
(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، ٣٦٤/٦.
(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني، ٣٩٢/٢.
(٦) الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، الدكتور خالد المشيقح، ٥١/٦.
(٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٦٦/٤.
(٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٣٩/٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٤٠/٦، أسنى المطالب شرح روض الطالب، الأنصاري، ٦٧/٣.

تفريقٌ اصطلاحيٌّ[١]، قال الرملي: «والإيصاء يعم الوصيَّة والوصاية لغة، والتفرقة بينهما من اصطلاح الفقهاء»[٢].

**عند الحنابلة:**

الْأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ الْمَوْتِ[٣].

ومنها: الْأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ الْمَوْتِ، أو التَّبرُّع بالمال بعده[٤].

واستدرك على هذا التعريف: بأنه غير جامع؛ لأنه لا يشمل الوصيَّةَ بغير المال، مثل: تأجيل الدَّيْنِ الحالِّ، وإبراء الكفيل من الكفالة إلَّا بتكلف[٥].

وأجيب عنه: بأنه داخل في قوله (الأمر بالتَّصرُّف)[٦].

**التَّعريف المختار:**

مِنْ أقرب هذه التَّعاريف المتقدِّمة تعريف الحنابلة: الْأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ الْمَوْتِ أو التَّبرُّع بالمال بعده.

وقريب منه تعريف الشَّافعيَّة: تخصيصُ الوصيَّة بالتَّبرُّع المضاف لِمَا بعد الموت، والوصاية بالعهد إلى مَنْ يقوم على مَنْ بعده، فهذان التعريفان جَمَعَا نوعي الوصيَّة.

**العلاقةُ بين المعنى اللغويّ والشَّرعيّ:**

الإيصاءُ في اللغة يشمل النَّوعين المتقدِّمين عند الفقهاء من الوصيَّة والوصاية، وكَأَنَّ الْمُوصِي وَصَلَ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ بِمَا قَبْلَهُ فِي نُفُوذِ التَّصَرُّفِ، فأطلق عليها «وَصِيَّة»؛ لِأَن الْمَيِّت يصل بهَا مَا كَانَ فِي حَيَاته بِمَا بعد مماته[٧].

---

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الشيخ المحقِّق دبيان الدبيان، ٢٢/١٧.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٤٠/٦.

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي ١٢٧/٣.

(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، ص٤٦٨.

(٥) الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، الدكتور خالد المشيقح، ٥٧/٦.

(٦) المرجع السابق.

(٧) شرح مسلم للنووي، ٧٧/٦، فتح الباري، ابن حجر، ٥٠٢/٥، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني ٢٦/١٤.

وتعريفات الفقهاء المتقدِّمة متفقةٌ في المعنى، ومتقاربةٌ الألفاظ، وقد تزيد في بعض القيود، ويتضح مِمَّا تقدم من التَّعريفات السَّابقة أن الوصيَّة تفارق الهبةَ والوقفَ مِنْ وجوه، وتتفق معهما مِنْ وجوه.

فأمَّا الوصيَّة والهبة فكلاهما يشتركان في باب التَّبرُّع وثبت لهما أحكام التَّبرُّعات في الجملة.

**وتفارق الوصيَّةُ الهبةَ بما يلي**(١) :

١.أن الوصيَّة تبرُّعٌ بالمال بعد الموت كأن يوصي بثلث ماله أو خمسه توزع على الفقراء، بخلاف الهبة؛ فهي تبرُّعٌ بالمال حال الحياة.

٢.أن التمليك في الوصيَّة مضافٌ إلى ما بعد الموت، بينما هو في العقود الأخرى كالهبة مثلًا تمليكٌ في حال الحياة.

٣.أن الوصيَّة تكون بالعين، وبالدَّيْنِ، وبالمنفعة، وأمَّا الهبة فلا تكون إلَّا في العين.

٤.أن الوصيَّة لا تجوز إلَّا بالثلث فأقل لغير الورثة، وما زاد عنه يتوقف على إجازة الورثة له، أمَّا الهبة فلا حدَّ لها، وتكون لوارث، وغيره.

وأما الوصيَّة والوقف فيجتمعان من وجوه، منها: لا يجوز أن يكونا في معصيةٍ، ولا لمعصيةٍ كالوصيَّة للكنائس، والوقف عليها، ومما يشتركان فيه: جوازُ الوصيَّة والوقف على الذِّمِّيّ.

**وتفارقُ الوصيَّةُ الوقفَ مِنْ وجوهٍ**(٢) :

١.أنَّ الوصيَّةَ تمليكٌ مضافٌ لِمَا بعد الموت بطريق التَّبرُّع سواء كان في الأعيان أو المنافع، بخلاف الوقف؛ فهو تحبيسُ الأصل، وتسبيل المنفعة.

٢.أنَّ الوصيَّة لا يعمل بها إلَّا بعد الموت، بخلاف الوقف فيعمل به حال العزم عليه.

٣.أنَّ الوصيَّة عقدٌ جائز يجوز للموصي الرجوعُ فيها بعد إنشائها، فلا تلزم إلَّا عند موته، بخلاف الوقف؛ فهو عقدٌ لازم يثبت حال الحياة.

---

(١) الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، الدكتور خالد المشيقح، ٨٣/٦.

(٢) المرجع السابق ٨٧/٦-٩١.

٤.الوصيَّةُ لا تجوز إلَّا بالثلثِ فأقل، وما زاد عنه يتوقف على إجازة الورثة له، بخلاف الوقف فلا حدَّ له.

٥.أنَّ الوصيَّةَ أمرٌ بالتَّصرُّف بعد الموت أو التَّبرُّع بالمال بعده، بخلاف الوقف فهو في المال فقط.

## المبحث الثاني: أركان الوصيَّة[١]

**اختلف الفقهاءُ في أركان الوصيَّة على قولين:**

**القول الأول:** للوصية أربعة أركان، وهي: الموصِي، والوصيَّة (الصيغة)، والموصَى له، والموصَى به[٢].

وإليه ذهب الجمهورُ من المالكيَّة[٣]، والشَّافعيَّة[٤]، والحنابلة[٥].

**القول الثاني:** للوصية ركنٌ واحدٌ، وهو: الصيغة.

وإليه ذهب الحنفيَّة[٦]، ولكن اختلفوا في تحديد المراد بالصيغة، فمنهم مَنْ يرى أنها: الإيجاب والقبول، وإليه ذهب أبو حنيفة وصاحباه، ومنهم مَنْ يرى أنها: الإيجاب فقط، وإليه ذهب زفر.

وهذه الأركان الأربعة لكل ركن منها شروطه المعتبرة، منها: ما هو متفقٌ عليه، ومنها: ما هو مختلفٌ فيه.

---

(١) منتهى الإرادات، البهوتي، ٤٤٠/٤، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، ١٥٩/١١.

(٢) مما يتنبه إليه أن بعض الباحثين يجعل أركان الوصية الأربعة هي: الوصي، والموصي، والموصى به، والصيغة كما في الموسوعة الفقهيَّة الكويتية ١٧٢/٤٣، ويظهر لي أن الصحيح: الموصِي، والوصية، والموصى له، والموصى به كما تم تدوينه من المصادر الفقهيَّة.

(٣) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، الكشناوي، ٢٧١/٣.

(٤) مغني المحتاج، الشربيني، ٣٩/٣، ٥٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، ٤/٧.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤٥/٤، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر الشيباني، ٤٦/٢.

(٦) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٤١٦/٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٣٣٢.٣٣١/٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ١٨٤/٦ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، زاده، ٦٩١/٢.

**الركن الأول: الموصِي، وهو المتبرع.**

أولًا: الشروط المتفق عليها في الموصِي: اشتراط العقل[(١)].

ثانيًا: الشروط المختلف فيها: التمييز[(٢)]، والرُّشد[(٣)]، والحريَّة[(٤)]، والعدالة[(٥)].

**الركن الثاني: الوصيَّة (الصيغة):**

وهي العقد الصادر من الموصِي، وهو: لفظ الإيجاب، وهذا محلُّ اتفاقٍ بين الفقهاء، واختلفوا فيما زاد عنه مِنْ قبول الموصَى له[(٦)].

قال ابنُ عرفة: «الصيغة ما دل على معنى الوصيَّة فيدخل اللفظ، والكتابة، والإشارة»[(٧)].

---

(١) البدائع ٣٣٤/٧، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ابن جزي، ص٣٩٨، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، ٢٠٤/٢، مغني المحتاج ٣٩/٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٩٧/٦، كشاف القناع ٣٣٦/٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ١٨٥/٧ -١٨٧.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٣٤/٧، جامع أحكام الصغار، الأسروشني ص٣٤٠، رد المحتار على الدر المختار ٥٢٠/٥ - ٥٢١، حاشية العدوي على الرسالة ٢٠٤/٢ . ٢٠٥، القوانين الفقهية ص٣٩٨، تحفة المحتاج ٨٨/٧، مغني المحتاج ٧٥/٣، ٣٩، كشاف القناع ٣٣٦/٤، الإنصاف ١٨٥/٧ -١٨٦.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٤٥٢/٤، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي ١٩٠/١٠، أسنى المطالب ٦٨/٣، الإنصاف ١٨٥/٧، شرح منتهى الإرادات ٤٥٤/٢، كشاف القناع ٣٣٦/٤ . ٣٣٧.

(٤) البدائع ٣٣٤/٧، رد المحتار على الدر المختار ٤/٥، حاشية العدوي على الرسالة ٢٠٥/٢، القوانين الفقهية ص٣٩٨، تحفة المحتاج، ٨٨/٧، الحاوي، الماوردي ١٩٠/١٠، كشاف القناع ٣٣٦/٤، الإنصاف ١٨٣/٧.

(٥) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٣٨٦، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطوري، ٤٥٩/٨، شرح منتهى الإرادات ٤٥٤/٢، الإنصاف ١٨٣/٧.

(٦) بدائع الصنائع ٣٣١/٧، حاشية ابن عابدين ٦٥٠/٦، التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق المالكي، ٣٦٤/٦، الشرح الكبير، الدردير، ٤٢٢/٤، مغني المحتاج ٣٩/٣، ٥٢، روضة الطالبين ٣١١/٦، نهاية المحتاج ١٠٠/٦، شرح منتهى الإرادات ٤٥٣/٣، كشاف القناع ٣٤٥/٤.

(٧) شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، ص٥٣١.

**الركن الثالث: الموصَى له (مَنْ أوصى له الميت ليكون الشيءُ له ملكًا).**

يشترط في صحة الوصيَّة أن يكون الموصَى له ممن يصح تملُّكه لذلك الشيء الموصَى به[(١)].

**الركن الرابع: الموصى به (أي: العين التي أوصى بها، أو المنفعة).**

يشترط في الموصَى به أن يكون قابلًا للتَّمليك[(٢)].

وتصحُّ بما يُعْجَزُ عن تسليمه، وبكلِّ ما فيه منفعةٌ مباحةٌ[(٣)].

## المبحث الثَّالثُ: مشروعيَّة الوصيَّة

الوصيَّة مشروعةٌ بالكتابِ، والسُّنَّةِ، والإجماع، والمعقول.

**أدلة القرآن الكريم:**

توافرت الأدلةُ الشَّرعيَّة من القرآن العظيم على مشروعية الوصيَّة، ومن ذلك:

١. قوله تعالى {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الوصيَّة لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة:١٨٠].

٢. قوله تعالى {مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء:١١]، وقوله عزَّ وجلَّ {مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء:١٢].

٣. قوله تعالى {يِا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الوصيَّة اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ} [المائدة:١٠٦].

**أدلة السُّنَّة النَّبويَّة:**

١. في «الصحيحين»[(٤)] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حقُّ امرئ مسلمٍ له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلَّا ووصيته

(١) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٤٥٠/٣.

(٢) شرح الزرقاني على موطإ الإمام مالك، الزرقاني، ١٦٩/٨، حاشية الدسوقي ٤٢٢/٤ . ٤٢٣، مغني المحتاج ٧٧/٣، كشاف القناع ٣٩٨/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٧٥/٣.

(٣) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٤٦٣/٣، دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي الكرمي، ص٢٠٠.

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٢٧٣٨)، ومسلم، رقم (١٦٢٧).

مكتوبةٌ عنده»، ولفظ مسلمٍ: «له شيء يريد أن يُوصي فيه»[(١)]، وزاد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «ما مرَّت عليَّ ليلة منذ سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال ذلك إلَّا وعندي وصيتي».

٢. في «الصحيحين»[(٢)] عن سعدِ بن أبي وقاصٍ رضي الله عنهما قال: مرضتُ فعادني النبيُّ ﷺ، فقلتُ: «يا رسول الله، ادع الله أن لا يردني على عقبيّ»، قال: «لعل الله أن يرفعك، ويرفع بك ناسًا»، قلتُ: «أريد أن أُوصي، وإنما لي ابنة»، فقلتُ: «أوصي بالنصف؟»، قال: «النصف كثير»، قلت: «فالثلث؟»، قال: «الثلث، والثلث كثيرٌ . أو كبيرٌ».

**الإجماع:**

فقد نقلَ الإجماعَ على جواز الوصيَّة ومشروعيتها غيرُ واحدٍ من أهل العلم.

قال ابن عبد البر: «واتفق فقهاء الأمصار على أن الوصيَّة مندوبٌ إليها، مرغوبٌ فيها، وأنها جائزةٌ لمن أوصى في كلِّ ماله قلَّ أو كثر، ما لم يتجاوز الثلثَ»[(٣)].

وقال ابن قدامة: «وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصيَّة»[(٤)].

وقال الكاساني: «فإنَّ الأمَّة مِنْ لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يوصون مِنْ غير إنكارٍ من أحدٍ، فيكون إجماعًا من الأمَّة على ذلك»[(٥)].

**الدليلُ العقليُّ على جوازِ الوصيَّة:**

أنَّ الإنسان يحتاج إلى أن يكون ختمَ عمله بالقُرْبَةِ زيادةً على القُرَبِ السَّابقة على ما نطق به الحديثُ، أو تداركًا لِمَّا فرَّط في حياته وذلك بالوصيَّة،

(١) أخرجه مسلم، رقم (١٦٢٧).
(٢) أخرجه البخاري، رقم (٢٧٤٤)، ومسلم، رقم (١٦٢٨).
(٣) التمهيد، ابن عبد البر ٥٠٧/٥.
(٤) المغني ٣٩٠/٨.
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٣٣٠/٧.

وهذه العقودُ ما شُرِعَتْ إلَّا لحوائج العباد، فإذا مستْ حاجتهم إلى الوصيَّة وجب القولُ بجوازها[١].

**وبعد اتفاق العلماء وإجماعهم على مشروعيَّتها، اختلفوا في حكمها مِنْ حيث الأصل على قولين[٢]:**

**القول الأول:** يستحبُّ للمسلم أن يوصي بجزءٍ مِنْ ماله لمن ترك خيرًا.

وإليه ذهب الجمهورُ من الحنفيَّة[٣]، والمالكيَّة[٤]، والشَّافعيَّة[٥]، والحنابلة[٦].

**القول الثاني:** أنه فرضٌ على كلِّ مَنْ ترك مالًا.

وإليه ذهب الظَّاهريَّةُ[٧]، وهو مرويٌّ عن ابن عمرَ، وطلحةَ، والزُّبيرِ، وعبد الله بن أبي أوفى، وطلحةَ بن مطرف، وطاوسَ، والشعبيّ[٨].

**أدلة القول الأول:**

١. ليس في كتاب الله ذكرٌ الوصيَّة إلَّا في قوله عزَّ وجلَّ {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الوصيَّة} [البقرة: ١٨٠]، وهذه الآية نزلت قبل نزول الفرائض والمواريث، فلمَّا أنزل اللهُ حكمَ الوالدين وسائر الوارثين في القرآن نسخَ ما كان لهم من الوصيَّة، وجعل لهم مواريثَ معلومةً على حسبما أحكم مِنْ ذلك تبارك وتعالى، وقد روي عن ابن

(١) المرجع السابق.

(٢) مِمَّن قسَّمَ المسألةَ بذكر حكمها مِنْ حيث الأصل، ثم بيَّن حكم الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين ابنُ حزم، ينظر: المحلى ٣٤٩/٢٧-٣٥٤، وقريبًا منه أبو بكر الجصاص ينظر: أحكام القرآن، الجصاص، ٢٠١/١.

(٣) المبسوط، السرخسي، ٢٦٠/٢٧.

(٤) حاشية الصاوي على الشرح على الشرح الصغير، الصاوي، ٥٧٩/٤.

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٤٠/٦.

(٦) كشاف القناع عن متع الإقناع، منصور البهوتي، ٥٣٩/٣.

(٧) المحلى، ابن حزم، ٣٤٩/٨.

(٨) المرجع السابق.

عباس، وسعيد بن جبير، والحسن أن آيةَ المواريث نَسَخَتْ الوصيَّةَ {لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ١٨٠][(١)].

**وأجيب عنه:**

أ-عدم التسليم بالنسخ؛ لعدم وجود الدليل عليه.

ب-على فرض نسخِ الآية فتحمل على نسخ الوالدين والأقارب الوارثين، ويبقى ما عداهم على أصل الحكم[(٢)].

٢. أنَّ في سياق الآية وفحواها دلالة على نفي وجوبها، وهو قوله {الوصيَّة لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ١٨٠]، فلمَّا قيل فيها {بِالْمَعْرُوفِ}، وإنها {عَلَى الْمُتَّقِينَ} دلَّ على أنها غيرُ واجبةٍ مِنْ ثلاثةِ أوجه: **أحدها:** قوله {بِالْمَعْرُوفِ} لا يقتضي الإيجاب، **والآخر:** قوله {حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ١٨٠]، وليس يحكم على كلِّ أحد أن يكون من المتقين، **الثالث:** تخصيصه للمتقين بها، والواجبات لا يختلف فيها المتَّقُون وغيرهم[(٣)].

**وأجيب عنه:**

**أولًا:** إيجابها بالمعروف لا ينفي وجوبها؛ لأنَّ المعروفَ معناه العدل الذي لا شطط فيه ولا تقصير، فذكر المعروف فيما أوجب الله تعالى من الوصيَّة لا ينفي وجوبها، بل هو يؤكِّد وجوبها إذ كان جميع أوامر الله معروفًا غير منكر، ومعلومٌ أيضًا أنَّ ضدَّ المعروفِ هو المنكر، وأن ما ليس بالمعروف هو منكر، والمنكر مذمومٌ مزجورٌ عنه[(٤)].

**ثانيًا:** قولهم بأنه لا يحكم على كلِّ أحد أن يكون من المتقين لقوله {عَلَى الْمُتَّقِينَ}، بل فيه تأكيدٌ لإيجابها؛ لأن على الناس أن يكونوا مُتَّقِينَ، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ} [التوبة: ١١٩]، ولا خلاف بين المسلمين

(١) التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ١٤/٢٩٢.

(٢) ستأتي الإجابة مفصَّلة عن هذا الدليل في مسألة الوصية للوالدين والأقارب غير الوارثين.

(٣) أحكام القرآن، الجصاص، ١/٢٠٢-٢٠٣.

(٤) المرجع السابق.

أن تقوى الله فرضٌ، فلمَّا جعل تنفيذَ هذه الوصيَّة مِنْ شرائط التَّقوى فقد أبان عن إيجابها[١].

**ثالثًا:** أجيب عن أن تخصيصه للمتقين بها، والواجباتِ لا يختلف فيها المتقون وغيرهم بأن تخصيصهم بالذِّكر فلا دلالة فيه على نفي وجوبها؛ وذلك لأنَّ أقلَّ ما فيه اقتضاءُ الآية: وجوبها على المتقين، وليس فيه نفيها عن غير الْمُتَّقِينَ[٢].

٣. أنَّ رسول الله ﷺ لم يوصِ، مع ما ذكرنا مِنْ إجماع الذين لا يجوز عليهم السَّهو، والغلطُ، ولا الجهلُ بمعنى كتابِ الله وسُنَّةِ رسوله صلى الله عليه وسلم[٣].

٤. أنَّ أكثرَ أصحاب رسول الله ﷺ لم ينقل عنهم وصية، ولم ينقل لذلك نكير، ولو كانت واجبةً لم يخلوا بذلك، ولنُقِلَ عنهم نقلًا ظاهرًا[٤].

**ومما يناقش به هذا الدليل:**

أنَّ عدمَ النَّقل ليس دليلًا على العدم، وقد يكون عدم نقلها عن أكثرهم لفقرهم، وعدم تركهم خيرًا كما جاءت به الآية لمن ترك خيرًا، وأيضًا لو صحَّ كلُّ ذلك عنهم بعدم الوصيَّة لَما كانت فيه حُجَّةٌ؛ لأنه قد عارضهم صحابةٌ كبار قد أوصوا كأبي بكر وعمر، وإذا وقع التَّنازعُ لم يكن قولُ طائفةٍ أولى مِنْ قولِ أخرى، والفرضُ حينئذ هو الرُّجوع إلى القرآن والسُّنَّة، وكلاهما يوجبُ فرض الوصيَّة[٥].

٥. أنَّ الوصيَّةَ تبرُّعٌ بعد الوفاة، فهو مستحبٌّ كالتَّبرُّع في حال الحياة[٦]، فهي عطيَّةٌ لا تجب في الحياة، فكذلك لا تجب بعد الموت كعطيَّة الأجانب[٧].

---

(١) المرجع السابق ٢٠٣/١.

(٢) أحكام القرآن، الجصاص، ٢٠٣/١.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ٢٩٣/١٤.

(٤) المغني، لابن قدامة، ١٣٨/٦.

(٥) المحلى، ابن حزم، ٣٥١/٨.

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم ٤٥٩/٨.

(٧) المغني، لابن قدامة، ٣٩٠/٨.

**ومما يناقش هذا الدليل:**

أنه قياسٌ مع الفارق على الهبة والعطيَّة، ومن ذلك جوازُ الهبة والتَّبرُّع حال الحياة بكلِّ ماله، بخلاف الوصيَّة.

**أدلة القول الثاني:**

١.ما في «الصحيحين»[(١)] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلَّا ووصيته مكتوبةٌ عنده».

٢.التَّطبيقُ العمليُّ من ابن عمر رضي الله عنهما للحديث المتقدِّم، فقد صحَّ عنه «ما مرَّت عليَّ ليلة منذ سمعتُ رسول الله ﷺ قال ذلك إلَّا وعندي وصيتي»[(٢)].

**ونوقش هذا الدليل:**

أنَّ حديث ابن عمر ورد أيضًا بلفظ: «له شيء يريد أن يُوصي فيه»، وهي عند مسلم في «صحيحه»[(٣)]، قالوا: فردَّ الأمرَ إلى إرادته، ولو كان واجبًا واجبًا لِمَا ردَّ الأمر إلى إرادته[(٤)].

**الترجيح:**

الأقربُ للصواب: القول الأول، أنه يستحبُّ للمسلم أن يوصي بجزءٍ مِنْ ماله لمن ترك خيرًا أنَّ الوصيَّةَ مستحبَّةٌ لمن ترك مالًا كثيرًا كما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

وقد تجبُ في أحوالٍ خاصَّة كمن عليه ديونٌ وحقوق للآخرين، وعليه يحمل حديث «ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلَّا ووصيته مكتوبةٌ عنده»، وقد تكره أو تحرم إذا كان فيها إضرارٌ بالورثة، وظلم لهم.

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) المحلى، ابن حزم، ٨/٣٥٠.

## المبحث الرابع: حكمُ الوصيَّة للوالدين والأقارب غيرِ الوارثين

**اختلف أهلُ العلم في حكم الوصيَّة للوالدين والأقارب غير الوارثين على قولين:**

**القول الأول:** أنَّ الوصيَّةَ مستحبَّةٌ، وليست بواجبة للوالدين والأقربين غير الوارثين.

وإليه ذهب الجمهور من الحنفيَّة(١)، والمالكيَّة(٢)، والشَّافعيَّة(٣)، والحنابلة في رواية، وهي المذهب(٤)، وهو مرويٌّ عن الشعبيّ(٥)، والنخعيّ(٦)، والثوريّ(٧)، وحُكِيَ الإجماعُ عليه(٨).

**القول الثاني:** أنَّ الوصيَّة واجبةٌ للوالدين والأقربين الذين لا يرثون.

حكاه البيهقيُّ عن الشَّافعيّ في القديم(٩)، وهو روايةٌ عند الحنابلة(١)،

---

(١) المبسوط، السرخسي، ٢٦٠/٢٧.
(٢) حاشية الصاوي على الشرح على الشرح الصغير، الصاوي، ٥٧٩/٤.
(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٤٠/٦.
(٤) كشاف القناع عن متع الإقناع، البهوتي، ٥٣٩/٣
(٥) المغني، لابن قدامة، ٣٩٠/٨.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المغني، لابن قدامة، ٣٩٠/٨.
(٨) التمهيد، ابن عبد البر، ٢٩٢/١٤.
(٩) نيل الأوطار، الشوكاني، ٤٢/٦، ولم أقف عليه في أمهات الكتب عند الشَّافعيَّة، بل المنصوص عنه كما في كتابه «الأم» عدم الوجوب.

جاء في الأم، ١٠٣/٤-١٠٤: «قال الله تبارك وتعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ} [البقرة: ١٨٠، ١٨١] الآية، وكان فرضًا في كتاب الله تعالى على مَنْ ترك خيرًا . والخير: المال . أن يوصي لوالديه وأقربيه، ثم زعم بعض أهل العلم بالقرآن أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخةٌ، واختلفوا في الأقربين غير الوارثين، فأكثر مَنْ لقيت من أهل العلم ممن حفظت عنه قال: الوصايا منسوخةٌ؛ لأنه إنما أمر بها إذا كانت إنما يورث بها، فلما قسَّم الله تعالى ذكره المواريثَ كانت تطوُّعًا، وهذا إن شاء الله تعالى كله كما قالوا.

فإن قال قائلٌ: ما دلَّ على ما وصفت؟، قيل: له قال الله تبارك وتعالى: { وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ} [النساء: ١١]، أخبرنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال: «لا وصية لوارث»، وما وصفت من أن الوصية للوارث منسوخة بآي المواريث، وأن لا وصية لوارث مِمَّا لا =

واختارها أبو بكر عبد العزيز صاحب الخلال[٢]، وإليه ذهب داود الظاهريُّ، ومسروقٌ، وطاوس، وإياس، وقتادة، وابن جرير[٣]، وهو مرويٌّ عن ابن عباس رضي الله عنه[٤]، واختاره الشيخ السعديُّ[٥]، والألبانيُّ[٦]، وابنُ عثيمينَ[٧].

**أدلة القول الأول:**

١. قال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الوصيَّة لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ١٨٠]، فالآية الكريمة تدلُّ على وجوب الوصيَّة، إلَّا أنَّ وجوبها للوالدين والأقربين نُسخَ بآيات المواريث[٨]، وذهبت طائفةٌ من أهل العلم ممن يرى نسخ القرآن بالسُّنَّة إلى أنها نُسِخَتْ بقول النبي ﷺ «إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فلا وصية لوارثٍ»[٩][١٠].

---

=

أعرف فيه عن أحدٍ ممن لقيتُ خلافًا، وإذا كانت الوصايا لمن أمر الله تعالى ذكره بالوصية منسوخة بآي المواريث، وكانت السُّنَّةُ تدل على أنها لا تجوز لوارث، وتدل على أنها تجوز لغير قرابة دلَّ ذلك على نسخ الوصايا للورثة، وأشبه أن يدل على نسخ الوصايا لغيرهم، ودل على أن الوصايا للوالدين وغيرهما ممن يرث بكلِّ حال إذا كان في معنى غير وارث فالوصية له جائزة، ومن قبل أنها إنما بطلت وصيته إذا كان وارثًا، فإذا لم يكن وارثًا فليس بمبطل للوصية، وإذا كان الموصي يتناول مَنْ شاء بوصيته كان والده دون قرابته إذا كانوا غير ورثة في معنى مَنْ لا يرث، ولهم حق القرابة وصلة الرحم».

(١) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ٢٣٢/٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ١٨٩/٧.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٣٩١/٨.

(٣) المرجع السابق ١٣٧/٦-١٣٨.

(٤) جامع البيان، الطبري، ٣٩٠/٣

(٥) تيسير الكريم الرحمن، السعدي آية ١٨٠ سورة البقرة.

(٦) أحكام الجنائز، الألباني، ص٥.

(٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين ١٣٥/١١.

(٨) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢٦٢/٢.

(٩) أخرجه أبو داود، رقم (٢٨٧٠)، والترمذي، رقم (٢١٢٠)، وابن ماجه، رقم (٢٧١٣)، وأحمد (٢٦٧/٥) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وحسَّن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص٧.

(١٠) المغني، لابن قدامة، ١٣٨/٦.

**وأجيب عن دعوى نسخ الآية** بما ذكره ابنُ جرير الطبريُّ: «وإذا كان في نسخ ذلك تنازعٌ بين أهل العلم لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخٌ إلَّا بحجَّةٍ يجب التسليمُ لها، إذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية المواريث في حالٍ واحدة على صحة بغير مدافعة حكم إحداهما حكم الأخرى، وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماعُ حكمهما على صحة في حالة واحدة؛ لنفي أحدهما صاحبه»[(١)].

**ومنهم من أجاب عن دعوى النسخ:** بأنه لم ينسخ الله شيئًا من حكمها، وإنما هي آيةٌ ظاهرها ظاهر عموم في كلِّ والد ووالدة والقريب، والمراد بها في الحكم: البعض منهم دون الجميع، وهو مَنْ لا يرث منهم الميت، دون من يرث، وذلك قول من ذكرت قوله، وقول جماعة آخرين غيرهم معهم[(٢)].

**ومن العلماء من قال:** بل هي آيةٌ قد كان الحكم بها واجبًا، وعُمِلَ به برهة، ثم نَسخ اللهُ منها بآية المواريث الوصيَّةَ لوالدي الموصي وأقربائه الذين يرثونه، وأقرَّ فرض الوصيَّة لمن كان منهم لا يرثه[(٣)].

٢. أنَّ أكثرَ أصحاب رسول الله ﷺ لم ينقل عنهم وصية، ولم ينقل لذلك نكير، ولو كانت واجبةً لم يخلوا بذلك، ولنقل عنهم نقلًا ظاهرًا[(٤)].

**ومما يناقش به هذا الدليل:**

أنَّ عدمَ النَّقل ليس دليلًا على العدم، وقد يكون عدم نقلها عن أكثرهم لفقرهم وعدم تركهم خيرًا كما جاءت به الآية لمن ترك خيرًا، وأيضًا لو صحَّ كلُّ ذلك عنهم بعدم الوصيَّة لَما كانت فيه حجَّةٌ؛ لأنه قد عارضهم صحابةٌ كبارٌ قد أوصوا كأبي بكر وعمر، وإذا وقع التَّنازعُ لم يكن قولُ طائفةٍ أولى مِنْ قول أخرى، والفرضُ حينئذ هو الرُّجوعُ إلى القرآن والسُّنَّة، وكلاهما يوجب

(١) جامع البيان، الطبري، ٣٨٤/٣

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المغني، لابن قدامة، ١٣٨/٦.

فرضَ الوصيَّة[١].

٣.الإجماع على أنَّ الوصيَّة غير واجبةٍ، وقد نقله ابنُ عبد البر[٢].

**وأجيب عنه:**

أنه إجماعٌ غير صحيح؛ لوجود مَنْ خالف فيه مِنَ السَّلفِ، بل حتى ابن عبد البر ذكر وجود خلاف في المسألة.

٤. أنَّ الوصيَّةَ تبرُّعٌ بعد الوفاة فهو مستحب كالتَّبرُّع في حال الحياة[٣]، فهي عطيةٌ لا تجب في الحياة، فكذلك لا تجب بعد الموت كعطية الأجانب[٤].

**ومما يناقش هذا الدليل:**

أنه قياسٌ مع الفارق على الهبة والعطية، ومن ذلك: جوازُ الهبة والتَّبرُّع حال الحياة بكلِّ ماله، بخلاف الوصيَّة.

**أدلة القول الثاني:**

١. قال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الوصيَّة لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ١٨٠] فهي توجب الوصيَّةَ للوالدين والأقربين، ووجه الدلالة من الآية الكريمة من ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول:** قوله تعالى {كُتِبَ} بمعنى: فَرَضَ، وأنَّ تحديد الموصى لهم بيَّنته الآيةُ الكريمة بالوالدين والأقربين بآية المواريث، وبقي حكمُ الوصيَّة على أصله الوجوب في حقِّ مَنْ لا يرث من الأقربين[٥].

قال ابن جرير: «فأعلم أنه قد كتبه علينا وفرَضه كما قال: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [البقرة: ١٨٣]، ولا خلاف بين الجميع أن تارك الصيام وهو

(١) المحلى، ابن حزم، ٣٥١/٨.

(٢) قال في التمهيد ٢٩٢/١٤: «وقد أجمع العلماء على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دينٌ، أو تكون عنده وديعة، أو أمانة فيوصي بذلك، وفي إجماعهم على هذا بيان لمعنى الكتاب والسُّنَّة في الوصية، وقد شذَّتْ طائفةٌ فأوجبت الوصية، لا يعدون خلافًا على الجمهور ...».

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ٤٥٩/٨.

(٤) المغني، لابن قدامة، ١٣٨/٦.

(٥) أحكام القرآن، الجصاص ٢٣١/١.

عليه قادر مضيّعٌ بتركه فرضًا لله عليه، فكذلك هو بترك الوصيَّة لوالديه وأقربيه ولهُ ما يوصي لهم فيه مُضِيّعٌ فَرْضَ الله عزَّ وجلَّ»[١]، وإسقاط هذا الفرضِ يحتاج إلى دليلٍ بَيّنٍ.

**الوجه الثاني:** قوله تعالى {حَقًّا}، أي: أُحِقُّ هذا حقًّا، وأثبته إثباتًا[٢].

**الوجه الثالث:** قوله تعالى {عَلَى الْمُتَّقِينَ}، أي: على ذوي التَّقوى، وهذا يدلُّ على أن الوصيَّةَ مِنْ التَّقوى، ومخالفةُ التقوى حرامٌ[٣].

**ونوقش هذا الدليل:**

بأنَّ الآية منسوخةٌ بآيات المواريث[٤]، وذهبت طائفةٌ من أهل العلم ممن يرى نسخ القرآن بالسُّنَّة إلى أنها نُسِخَتْ بقول النبي ﷺ «إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فلا وصية لوارث»[٥][٦].

**وأجيب عنه:**

«وإذا كان في نسخ ذلك تنازعٌ بين أهل العلم لم يكن لنا القضاءُ عليه بأنه منسوخٌ إلَّا بحجَّةٍ يجب التَّسليمُ لها، إذ كان غير مستحيل اجتماع حكمِ هذه الآية وحكمِ آية المواريث في حال واحدةٍ على صحة بغيرِ مدافعةِ حكمِ إحداهما حكم الأخرى، وكان النَّاسخُ والمنسوخُ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة؛ لنفي أحدهما صاحبه»[٧].

**ومنهم من أجاب عن دعوى النسخ:** لم ينسخ اللهُ شيئًا مِنْ حكمها، وإنما هي آيةٌ ظاهرها ظاهرُ عموم في كلِّ والد ووالدة والقريب، والمراد بها في الحكم: البعض منهم دون الجميع، وهو: مَنْ لا يرث منهم الميتُ دون مَنْ

(١) جامع البيان، ٨٥/٣.
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، ١٣٦/١١.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢٦٢/٢.
(٥) تقدَّم تخريجه.
(٦) المغني، لابن قدامة، ١٣٨/٦.
(٧) جامع البيان، الطبري، ٣٨٤/٣.

يرث، وذلك قول مَنْ ذكرت قوله، وقولُ جماعةٍ آخرين غيرهم معهم[١].

**ومن العلماء من قال:** بل هي آيةٌ قد كان الحكم بها واجبًا وعُمِلَ به برهة، ثم نَسخَ اللهُ منها بآية المواريث الوصيَّةَ لوالدي الموصي وأقربائه الذين يرثونه، وأقرَّ فرضَ الوصيَّةِ لمن كان منهم لا يرثه[٢].

قال الشيخ السعدي رحمه الله: «واعلم أن جمهور المفسرين يرون أن هذه الآيةَ منسوخةٌ بآية المواريث، وبعضهم يرى أنها في الوالدين والأقربين غير الوارثين، مع أنه لم يدل على التخصيص بذلك دليلٌ.

والأحسن في هذا: أن يقال: إنَّ هذه الوصيَّة للوالدين والأقربين مجملةٌ، ردَّها اللهُ تعالى إلى العرف الجاري، ثم إنَّ الله تعالى قدَّر للوالدين الوارثين وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا المعروف في آيات المواريث بعد أن كان مجملًا، وبقي الحكمُ فيمن لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الإرث وغيرهما ممن حجب بشخصٍ أو وصف، فإنَّ الإنسانَ مأمورٌ بالوصيَّة لهؤلاء، وهم أحق النَّاس ببرِّهِ، وهذا القول تتفق عليه الأمَّةُ، ويحصل به الجمعُ بين القولين المتقدِّمين؛ لأن كلًّا من القائلين بهما كلٌّ منهم لحظ ملحظًا، واختلف المورد، فبهذا الجمع يحصل الاتفاقُ، والجمعُ بين الآيات؛ لأنه مهما أمكن الجمعُ كان أحسن من ادعاء النَّسخ الذي لم يدل عليه دليلٌ صحيحٌ»[٣].

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة: أن الوصيَّةَ للأقارب غير الوارثين واجبةٌ؛ لأنَّ الآيةَ صريحةٌ، والنَّسخَ ليس بالأمر الهين أن يدَّعى مع هذه الصراحة، ومع إمكان الجمع بين هذه الآية وآية المواريث، والجمع: أنَّ آيات المواريثِ صريحةٌ في أنها مِنْ بعد وصيَّة، وكيف نلغي هذه الأوصاف العظيمة {كُتِبَ}، {حَقًّا}، {عَلَى الْمُتَّقِينَ} مع إمكان العمل بآيات المواريث وهذه الآية؟!، ولأنه لا دليل على النَّسخ»[٤].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) جامع البيان، الطبري، ٣/٣٨٤.

(٣) تيسير الكريم الرحمن، السعدي، آية ١٨٠ سورة البقرة.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، ١١/١٣٦.

وقال أيضًا: «فإذا قال قائل: لو كان الوجوبُ باقيًا لتوافرت النقولُ عن الصحابة رضي الله عنهم بالوصيَّة، مع أنَّ الوصيَّةَ بين الصحابة قليلة.

فالجواب: لا شكَّ أنَّ هذا الاحتمال يضعف القولَ بالوجوب، لكن ما دام أمامنا شيءٌ صريح مِنْ كتاب الله عزّ وجل فإنَّ عدمَ العمل به يدلُّ على أنَّ مَنْ الصحابة أو أكثر الصحابة يقولون بأن الوجوب منسوخٌ، ونحن إنما نكلَّف بما يدلُّ عليه كلام الله عزَّ وجلَّ، فالصحيح: أنَّ آيةَ الوصيَّة محكمةٌ، وأنه يجب العملُ بها، لكن نُسِخَ منها مَنْ كان وارثًا مِنْ هؤلاء المذكورين، فإنه لا يوصى له، وبقي مَنْ ليس بوارث»[(١)].

**وبناء على هذا القول يتفرَّع أربعُ مسائلَ:**

**المسألة الأولى: فمن هم الأقربون، وما حدود قرابتهم؟.**

قال ابن حزم رحمه الله: «والأقربون: هم مَنْ يجتمعون مع الميت في الأب الذي به يعرف إذا نسب، ومن جهة أمَّه كذلك أيضًا: هو مَنْ يجتمع مع أمه في الأب الذي يعرف بالنسبة إليه؛ لأن هؤلاء في اللغة أقارب، ولا يجوز أن يوقع على غير هؤلاء اسم أقارب بلا برهان»[(٢)].

وقال أيضًا: «ومن أوصى لثلاثة أقربين فقد أوصى للأقربين، وهذا قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلف»[(٣)].

**المسألة الثانية: ما مقدارُ الوصيَّةِ للقرابة غير الوارثين؟.**

جاء في الآية الكريمة أن يوصي بالمعروف، يعني بِالْعَدْلِ، لَا وَكْسَ فِيهِ وَلَا شَطَطَ.

قال ابن جرير: «فواجبٌ عليه: أن يوصي منه لمن لا يرثه من آبائه، وأمهاته، وأقربائه الذين لا يرثونه بمعروفٍ؛ كما قال الله جلَّ ذكره، وأمرَ به»[(٤)].

ولا تجوز الزِّيادةُ على الثلث؛ لما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله

(١) المرجع السابق.
(٢) المحلى، ابن حزم، ٣٥٣/٨.
(٣) المرجع السابق.
(٤) جامع البيان، الطبري، ٣٩٦/٣.

عنهما قال: مرضتُ فعادني النبي ﷺ، فقلت: «يا رسول الله، ادع الله ألَّا يردني على عقبيّ»، قال: «لعل الله أن يرفعك، ويرفع بك ناسًا»، قلتُ: «أريد أن أُوصي، وإنما لي ابنة»، فقلتُ: «أوصي بالنصف؟»، قال: «النصف كثير»، قلت: «فالثلث؟»، قال: «الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ . أو كبيرٌ .»[(١)].

قال ابن حزم: «وفرضٌ على كلِّ مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون إما لرقٍّ، وإمَّا لكفرٍ، وإمَّا لأن هنالك مَنْ يحجبهم عن الميراث، أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسُهُ، لا حدَّ في ذلك، فإن لم يفعل أعطوا ولا بُدَّ ما رآه الورثة، أو الوصي»[(٢)].

ويتضحُّ مِمَّا تقدَّم عدمُ تحديد الوصيَّة بمقدار معينٍ، وأن ذلك راجع إلى نظر الورثة أو الوصي، فتقديرها اجتهادٌ يكون بالمعروف.

**المسألة الثالثة: إذا لم ينص الموصي على تحديد مقدار الوصيَّة لكلِّ قريب غير وارث، فكيف تقسَّم الوصيَّةُ بينهم؟.**

قال الشافعي رحمه الله: «ولو قال: «ثلثي لقرابتي، أو لذوي أرحامي، أو لأرحامي» فسواء مِنْ قبل الأب والأم، وأقربهم وأبعدهم وأغناهم وأفقرهم سواء؛ لأنهم أعطوا باسم القرابة»[(٣)].

**المسألة الرابعة: إذا لم يوص لقرابته غير الوارثين، أو أوصى لغير قرابته، هل تنزع الوصيَّةُ، وتعطى لقرابته غير الوارثين؟.**

نقل ابن حزم عن طائفة من السلف أن مَنْ أوصى لغير قرابته وله قرابة غير وارثين أنه يجعل ثلثا الثلث لذوي القرابة، وثلث الثلث لمن أوصى له به[(٤)].

روي عن الحسن أنه قال: «إذا أوصى في غير أقاربه بالثلث جاز لهم

(١) تقدَّم تخريجه.
(٢) المحلى، ابن حزم، ٣٥٣/٨.
(٣) مختصر المزني، المزني، ٧٥٠/١.
(٤) المحلى، ابن حزم، ٣٥٤/٨.

ثلث الثلث، وردَّ على قرابته ثلثا الثلث»[١].

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال فيمن أوصى لثلاثة في غير قرابته: «للقرابة الثلثان، ولمن أوصى له الثلث»[٢].

وروي عن مسروق أنه قال: «إن الله قسَّم بينكم فأحسن القسمة، وإنه مَنْ يرغب برأيه عن رأيِّ الله عزَّ وجلَّ يضل، أوصِ لقرابتك ممن لا يرث، ثم دع المالَ على ما قسمه الله عليه»[٣].

وروي عن عبد الملك بن يعلى أنه كان يقول فيمن يوصي لغير ذي القربى وله ذو قرابة ممن لا يرثه «أنه يجعل ثلثا الثلث لذوي القرابة، وثلث الثلث لمن أوصى له به»[٤].

**المبحث الخامسُ: الوصيَّةُ الواجبة عند القانونيين**

اشتهر عند القانونيين ما يسمَّى بـ «الوصيَّة الواجبة»، وهي: وصيَّة واجبةٌ لفئةٍ معيَّنةٍ.

ومعنى «واجبة» أي: بقوة القانون، وتنفذ قضاء ولو لم يوصِ بها الميتُ.

واختلفت القوانين في تحديد هذه الفئة مِن أقارب الميت، فجاءت لبعض المحرومين من الإرث، وهم: الأحفاد الذين يموت آباؤهم في حياة أبيهم أو أمهم، أو يموتون معهم ولو حكمًا كالغرقى والحرقى[٥] كأولاد الإبن عند وفاة أبيهم قبل جدهم لأبيهم، فهم لا يرثون في حال وجود مَنْ هم أعلى منهم مِنْ أبناء الصلب؛ لأنهم محجوبون بهم، بينما يوجب القانون نصيبًا لهم[٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم (١٦٤٣٣).

(٢) المحلى، ابن حزم، ٣٥٤/٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي ٥٦٤/١٠.

(٦) أسبق القوانين العربية في النص على الوصية الواجبة: القانون المصريُّ (١٩٤٦)، القانون السُّوريُّ (١٩٥٣)، القانون التونسيُّ (١٩٥٦)، القانون اللبنانيُّ لغير المحمديين (١٩٥٩)، القانون المغربيُّ (١٩٥٨)، القانون الفلسطينيُّ (١٩٦٢)، القانون الكويتيُّ (١٩٧١)، القانون الأردنيُّ (١٩٧٦)، القانون العراقيُّ (١٩٧٩) .

**تعريف «الوصيَّة الواجبة»:**

تمليكُ نصيبٍ معلومٍ مِنَ التَّركة لفرعِ الولد الذي مات في حياة مورِّثِهِ بشروطٍ مخصوصةٍ[(١)].

**جاء في القانون المصريّ عام (١٩٤٦)**[(٢)] بيانُ فرع الولد الذي يدخل في الوصيَّة الواجبة، وهما: فئتان من فروع الأولاد:

الأولى: أولاد البطون، وهم: الطبقة الأولى من أولاد البنات.

والفئة الثانية: أولاد الظهور، وهم: أولاد الأبناء وإن نزلوا على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره.

والملاحظ هنا: أن المنظم في القانون المصري أدخل أولاد الأبناء وإن نزلوا، بينما البنات فأدخل الطبقة الأولى من أولادهن.

---

(١) الوسيط في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن العدوي، ص٨.

(٢) ينظر: المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به من أول أغسطس سنة ونصها: «إذا لم يوص الميتُ لفرع ولده الذى مات فى حياته، أو مات معه ولو حكمًا بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثًا في تركته لو كان حيًّا عند موته وجبت للفرع فى التركة وصيةٌ بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث، وألَّا يكون الميتُ قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصيَّة بقدر ما يكمله، وتكون هذه الوصيَّة لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كلِّ أصل على فرعه وإن نزل قسمه الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده، وكان موتهم مرتَّبًا كترتيب الطبقات».

وقد أفصحت المذكرةُ الإيضاحيَّة لقانون الوصيَّة عما استهدفه هذا النَّصُّ، وتغياه فقالت المواد ٧٦، ٧٧، ٧٨ وضعت لتلافي حالة كثرت منها الشكوى، وهى: حالة الأحفاد الذين يموت أباؤهم فى حياة أبيهم، أو أمهم، أو يموتون معهم ولو حكمًا كالغرقى، والهدمى، والحرقى، فإن هؤلاء قلَّما يرثون بعد موت جدهم، أو جدتهم؛ لوجود من يحجبهم من الميراث، مع أن أباءهم قد يكونون ممن شاركوا فى بناء الثروة التى تركها الميت، وقد يكونون فى عياله يمونهم، وأحب شيء إلى نفسه أن يوصى لهم بشيء من ماله، ولكن المنيَّةُ عاجلته فلم يفعل شيئًا، أو حالت بينه وبين ذلك مؤثرات وقتية. ينظر: التروك النبوية تأصيلًا وتطبيقًا، محمد الأتربي، ٤٦١/١، وزارة الأوقاف المصرية .http://islamport.com/d/2/ftw/1/11/485.html

وقد تضمنت هذه المادة أنهم إذا كانوا غير وارثين ولم يوصِ لهم الجد أو الجدة بمثل نصيب أصلهم فإنَّ الوصيَّةُ تجب لهم بإيجاب الله تعالى بمثل هذا النصيب، على ألَّا يزيد على الثلث.

**وقريبًا من القانون المصريّ جاء القانونُ الكويتيُّ عام (١٩٧١)، وفيه:**

وتكون هذه الوصيَّة لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاده الأبناء من أولاد الذكور وإن نزلوا على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كلِّ أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث، كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده، وكان موتهم مرَّتبًا كترتيب الطبقات.

**وجاء في القانون السُّوريّ عام (١٩٥٣) بقصر الوصيَّة الواجبة على أولاد الابن وإن نزل:**

مَنْ توفي وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في تركته وصيَّةٌ بالمقدار والشرائط الآتية:

أ-الوصيَّةُ الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مِمَّا يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور، على ألَّا يتجاوز ذلك ثلثَ التَّركة.

ب-لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جدًّا كان أو جدةً، أو كان قد أوصى لهم، أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصيَّة الواجبة، فإن أوصى لهم بأقل مِنْ ذلك وجبت تكملتُهُ، وإن أوصى بأكثر كان الزائدُ وصيَّةً اختياريَّةً، وإن أوصى لبعضهم فقط وجبت الوصيَّةُ للآخر بقدر نصيبه.

ت-تكون هذه الوصيَّة لأولاد الابن، ولأولاد ابن الابن وإن نزل، واحدًا كانوا أو أكثر، للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، يحجب فيها كلُّ أصل فرعه دون غيره، ويأخذ كلُّ فرعٍ نصيبَ أصله فقط.

ث-هذه الوصيَّة الواجبة مقدَّمة على الوصايا الاختياريَّة في الاستيفاء مِنْ ثلث التركة[(١)].

والملاحظ هنا أن المنظم في القانون السُّوريّ قصرَ الوصيَّةَ الواجبةَ على أولاد الابن دون البنات.

(١) علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، محمد خيري المفتي، ص ٢٠٤.

**وقريبًا من القانون السُّوريّ جاء القانونُ الأردنيُّ في الأحوال الشَّخصيَّة:**

«المادة (١٨٢): إذا توفي أحدٌ وله أولادُ ابنٍ وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته الشَّرعيَّة وصيةٌ بالمقدار، والشروط التالية ...».

**ومِنْ خلال ما تقدَّم يمكن استخلاص الشُّروطِ التَّالية للوصيَّة الواجبة عند القانونيين:**

١-ألَّا يستحقوا شيئًا من الميراث.

٢-ألَّا يكون الجدُّ الميت قد أعطاهم بغير عوضٍ عن طريق آخر كطريق الهبة أو الوقف ما يساوي الوصيَّة الواجبة.

٣-ألَّا يكون هناك مانعٌ مِنْ موانع نفوذ الوصيَّة الاختياريَّة.

**ومِمَّا تقدم يتضح أنَّ مِنْ أبرز صفات وخصائص الوصيَّة الواجبة ما يلي:**

١-أنها محدَّدة لفئة مِنْ القرابة محرومة من الإرث، واختلفت القوانين فيها، منهم: جعلها لأولاد الميت ذكرًا كان أو أنثى، ولأولاد ابن الإبن وإن نزل، ومنهم: من جعلها لأولاد الابن ولأولاد ابن الإبن وإن نزل واحدًا كان أو أكثر للذَّكر مثل حظ الأنثيين، يحجب كلُّ أصل فروعه دون فرع غيره، ويأخذ كلُّ فرع نصيبَ أصله فقط.

٢-أنها محدَّدةُ المقدار تكون بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حيًّا، على ألَّا يتجاوز ذلك ثلثَ التَّركة.

٣-أنها تنفذ قضاءً، ولو لم يوصِ بها الميت.

٤-هذه الوصيَّة الواجبة مقدَّمة على الوصايا الاختياريَّة في الاستيفاء مِنْ ثلث التركة، وينبغي أن يعلم أن الجدَّ إذا لم يوصِ لأولاد ابنه المتوفى في حياته فإنَّ القاضي يفرض لهم تلك الوصيَّة.

**أوجه الشَّبه بين الوصيَّة الشَّرعيَّة والوصيَّة الواجبة عند القانونيين:**

١-أن القدر الذي تنفذ فيه كلٌّ منهما لا يزيد عن الثلث، ولو زاد فهو موقوفٌ على إجازة الورثة.

٢-أنَّ كلًّا منهما تقدَّم على الميراث.

**أوجه الاختلاف بين الوصيَّة الشَّرعيَّة والوصيَّة الواجبة عند القانونيين:**

١-تتقرَّرُ الوصيَّةُ الواجبة بقوة القانون دون الحاجة إلى إنشاء، بل حتى في حال النَّصّ على منعها.
٢-الوصيَّةُ الواجبة تنفذ قضاءً ولو لم يوصِ بها الميت، بل حتى في حال النَّصّ على منعها.
٣-لا تتوقف الوصيَّةُ الواجبة على قبولٍ من المُوصَى له، ولا ترتد بالرَّدّ.
٤-تقسم الوصيَّةُ الواجبة على مستحقيها قسمة الميراث.
٥-تقدَّم الوصيَّةُ الواجبة في التنفيذ على الوصايا الاختياريَّة.
٦-الوصيَّةُ الواجبة محدَّدةً لفئةٍ وإن اختلفت القوانيين في تحديدها، بخلاف الوصيَّة المشروعةِ.

ومِنْ خلال هذا يتبيَّن أنها ليست متوافقةً تمامًا مع القول القائل بوجوب الوصيَّة للقرابة غير الوارثين، فهي قولٌ أخصُّ من القول بالوجوب عند أهل العلم المتقدِّمين والمعاصرين؛ إذ هو قولٌ جديدٌ في مسألةٍ كانت معلومةً مشهورةً معروفة مما يجعل القولَ بها يحتاج إلى برهانٍ ودليلٍ في موضع تولى جلَّ وعلا بيانه وتفصيله، وفروض الورثة فيه، وأعطى كلَّ ذي حقّ حقَّهُ، وجاءت الآيات الكريمة بقوله {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} [النساء: ١٣، ١٤].

**المستندُ الشَّرعيُّ للوصيَّة الواجبة:**

هي أدلةُ القائلينَ بوجوبِ الوصيَّة لغير الوارثين من الأقارب، واستدلوا أيضًا بخصوص تحديد الجهة وتقدير نصيب هؤلاء:

١. الضرورة[(١)].
٢. أنَّ لوليِّ الأمر أنْ يأمرَ بالمباح بما يراه من المصلحة العامَّة، ومتى أمرَ به وجبت طاعتُهُ، وأمره ينشئ حكمًا شرعيًّا[(٢)].

(١) التروك النبوية تأصيلًا وتطبيقًا، محمد الأتربي، ٤٦٢/١، المواريث في الشريعة الإسلامية، حسين مخلوف ص ١٨ – ٢١.
(٢) المراجع السابقة.

وجه الدلالة: «أن مذهب ابن حزم يجيز أن تكون الوصيَّةُ لبعض الأقربين دون بعض، وعندئذ يكون لولي الأمر أن يتدخَّلَ ويحدِّدَ الأقربين بأولاد الأولاد (الأحفاد) على الترتيب المذكور في نص المادة (٧٦) متى كان ذلك تحقيقًا للمصلحة»[١].

٣. تحافظ على التوازن الاقتصاديّ في المجتمع، فقد يموت الولدُ في حياة أبيه أو أمِّهِ، ولو قد كان عاش إلى موتهما لورث عنهما، ولكنه قد مات قبلهما، أو قبل أحدهما فانفرد بالميراث إخوته، وصار أولاده في فقر مُدْقِعٌ، واجتمع لهم مع اليتمِ وفقدِ العائل الكاسب الحرمانُ والفقرُ[٢].

٤. تعالج كثيرًا من الإشكاليَّاتِ، وتقوّي العلاقة الأسريَّة، وتحافظ على التَّعاطف بين الأقارب[٣].

٥. أنَّ فيها تحقيق مصالح لكثيرٍ من الناس، وإبقاء لحسن الصلات بين الأُسَرِ، وقضاء على ما قد يتولَّد في نفوس أفرادها مِنْ حقدٍ وبغضاء اذا لم يشاركوا في الميراث، وتعويض لأولاد الأولاد عمَّا فاتهم بسبب موت أبيهم، أو أمهم[٤].

٦. القولُ بالوصيَّة الواجبة أخذت به دولٌ إسلاميَّة عربيَّةٌ حيث أوجبت الوصيَّةَ لأولاد الأولاد بقانون يطبق منذ زمن ليس بالقليل؛ اعتمادًا على الرأي المذكور، وعلى ما ذهب إليه ابنُ حزم الظاهريّ مِنْ أن المورِّثَ إذا مات ولم يوصِ للأقارب غير الوارثين قام القاضي مقامَهُ بإعطاء جزءٍ مِنْ تركته لهم على أنه وصيةٌ لهم مِنْ مال المورث.

(١) أحكام الوصايا والأوقاف، للدكتور أحمد فراج حسين ص ١٩٦.
(٢) المذكرة الايضاحية لمشروع قانون الوصية الواجبة في القانون الكويتي.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المذكرة الايضاحيَّة لمشروع قانون الوصية الواجبة في القانون الكويتي.

**ونوقشت أدلة القائلين بوجوب الوصيَّة الواجبة بما يلي:**

١. أنَّ الشَّارع الحكيم اعتنى بالمال حال الحياة وبعد الممات، وتولى جلَّ وعلا قسمةَ المواريث وبيَّن المقادير، وجعله حدودًا لا يجوز تعديها.

٢. أنَّ هذا القول مبنيٌّ على فرضيات ووقائع أعيان، وليس مبنيًّا على دليلٍ شرعيّ صحيح صريح يجوز اقتطاع شيء من المال بوجه حقٍّ.

٣. لم يكن الفقرُ سببًا لحرمان غيره من الغنى حتى تجب الوصيَّة له بسبب أن الورثة قد يكونوا أغنياء.

٤. افتراض أولاد الميت بأنهم سيصبحون في فقر مُدْقِعٍ مجرد احتمال؛ لأنهم سيرثون من والدهم، وربما أصبحوا أغني مِنْ جدهم.

٥. مما يدل على ضعف القول بالوصيَّة الواجبة: أنه قد يترتَّب على القول بها أن يستحقَّ البطن الثاني بالوصيَّة الواجبة أكثر مِنْ أولاد الصلب في حالات كثيرة، منها: لو توفي رجلٌ عن بنتين وبنت ابن توفي أبوها في حياة والده، وعم، والميراث تسعون ألف ريال.

أ-بناءً على القول بالوصيَّة الواجبة يقدِّر الابن موجودًا لمعرفة مقدار الوصيَّة الواجبة.

ب- بتقدير حياته تكون من أربعة، له اثنان، وللبنتين اثنان، لكلِّ واحدة واحد، فيكون ما للابن خمس وأربعون ألف ريال، ولكنه أكثر من الثلث، فتعطى الثلث؛ بناءً على اشتراطهم لصحة الوصيَّة الواجبة، والثلث ثلاثون ألف ريال، فيكون لبنت الابن ثلاثون ألف ريال، ويبقى بعدها ستون ألف ريال، فإذا قسمناها على الورثة أصبح للبنتين الثلثان أربعون ألف ريال، لكلِّ واحدة عشرون ألف ريال، والباقي عشرون ألف ريال للعمِّ.

وحاولت بعض القوانين تدارك مثل هذه الحالة كالقانون الكويتيّ الذي يوجب لها في هذه الصورة نصفَ ما كان يرث أبوها، وهو اثنان وعشرون ألف ريال وخمسمائة.

ت-ومع ذلك، سواء ما جاء في القانون المصريّ أو القانون الكويتيّ ترتَّب عليه أن بنت الابن حازت على أكثر من بنت الصلب إذا استحقت ثلاثون

ألف ريال، وتلك عشرون ألف ريال كما في القانون المصريّ، وفي القانون الكويتيّ اثنان وعشرون ألف ريال وخمسمائة.

**ومثل هذه الحال:** لو توفي رجلٌ عن ابن وبنت وبنت ابن، توفي أبوها في حياة المورث.

مثال توضيحي للمسألة: رجلٌ توفي عن بنتين وبنت ابن، توفي أبوها في حياة والده، وعم، والميراث تسعون ألف ريال.

٦. ومما يناقش به القائلون بالوجوب، وبتقدير الإرث وتحديده، وأن لولي الأمر ذلك: عدمُ التَّسليم به؛ لأن هذا مما جاءت الشَّريعةُ بتحديده وتنظيمه، ولا يدخل في المباح.

٧. أنَّ مقادير المواريث أُخِذَتْ مِنْ كتاب الله تعالى إلَّا فرض الجدَّة والجدَّات فإنه مأخوذ مِنَ السُّنَّةِ، وحينما نوجب الوصيَّةَ لولد الولد فقد أوجبنا فرضًا لم يوجبه الكتابُ ولا السُّنَّة[(١)].

**مِمَّا يشكل على الوصيَّةِ الواجبة عند القانونيين:**

١. أنَّ الآيةَ الكريمة محل الاستدلال لم تحدِّدْ القرابةَ، وهو كذلك عند القائلين من أهل العلم بوجوب الوصيَّة للأقارب غير الوارثين، بل إنَّ ابنَ حزم جعلَ المجزئ ثلاثة مِن القرابة، بخلاف القوانين التي حدَّدَتْ وفسَّرت القرابةَ، فمنهم مَنْ خصَّها بأولاد الابن، ومنهم مَنْ خصَّها بأولاد الابن وإن نزلوا، وأولاد البنت.

٢. أنَّ القائلين من أهل العلم بوجوب الوصيَّة للأقارب غير الوارثين لم يحدِّدوا مقدارَ الوصيَّةِ، بل ورد عنهم بما يتيسَّر مِنْ مال، والآية الكريمة نصت على «المعروف»، وهو: العدل، بخلاف القوانين التي حدَّدتها.

٣. أنَّ تحديدَ المقدار والجهةِ مِنْ غير دليلٍ صريح صحيح في حدود الله الشَّرعيَّة التي حدَّها وشرعها لعباده مصادمةٌ للنصوصِ، واجتهادٌ في غير محله.

---

(١) الوصية بيانها وأبرز أحكامها، للشيخ الدكتور صالح بن عبدالرحمن بن عبدالله الأطرم رحمه الله، ص٥٣.

٤. أنَّه يعدُّ تلفيقًا مِنْ أقوال المذاهب وبعض أراء المفسرين[(١)]، ومع جوازه . أي: التلفيق . إلَّا أنه أبعد مِنْ ذلك؛ حيث أتى بتحديد للفئة الوارثة، وتعيينٍ للمقدار لم يُسبق إليه.

**الترجيح:**

مِنْ خلال استعراض القول بوجوب الوصيَّة القانونيَّة، والأدلة، وما ورد عليها مِنْ مناقشات يظهر للباحث ضعفَ القول به، وأن الأخذ بقول الفقهاء القائلين بوجوب الوصيَّة قولٌ قويٌّ عليه جماعةٌ مِنَ السَّلفِ، ويحقِّقُ المصالحَ التي يروم لها أنصارُ القول بوجوب الوصيَّة القانونيَّة، وتفصيله على ما سبق مِنْ تقدير الوصيَّة، وتحديد الجهة التي يوصى لها؛ وذلك «أن الله فرضَ المواريثَ بحكمته وعلمه، وقسَّمها بين أهلها أحسن قسم وأعدله، بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة، ورحمته الشاملة، وعلمه الواسع، وبيَّن ذلك أتمَّ بيانٍ وأكمله، فجاءت آيات المواريث وأحاديثها شاملة لكلِّ ما يمكن وقوعه من المواريث {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} [النساء: ١٣، ١٤]، وقال في آية ثالثة: {يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [النساء: ١٧٦]، فبيَّن

---

(١) قال الدكتور وهبة الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته، ١١٨/١: «الأمثلة على القوانين الملفقة: قانون الوصية الواجبة رقم (٧١) في المواد (٧٦ – ٧٩) من قانون الأحوال الشخصيَّة المصريّ الصادر عام (١٩٤٦) لمعالجة مشكلة (أولاد المحروم) أي: أولاد الابن المتوفى في حال حياة أبيه، وتابعه القانون السوريُّ الصادر عام (١٩٥٣م) مع وجود فارق بينهما، وهو أنَّ القانون المصريَّ لم يميّزْ بين أولاد الابن وأولاد البنت، وأمَّا القانون السوريُّ فقد اقتصر على أولاد الابن، وأمَّا أولاد البنت فهم مِنْ ذوي الأرحام الوارثين.

وقد أخذ هذا القانون مِنْ مجموع آراء فقهيَّة كرأي ابن حزم الظاهريّ، وأقوال بعض فقهاء التابعين، ورواية في مذهب أحمد، ومذهب الإباضيَّة، ولم يستند ذلك إلى رأي فقهيٍّ معين.

ومن الأمثلة الشهيرة على تخطي المذاهب الأربعة أو التلفيق بينها وبين غيرها لحاجة الناس إليها: جوازُ الوصية لوارث بدون توقُّفٍ على إجازة الورثة في المادة (٣٧) من قانون الوصية المصريّ رقم (٧١) لعام (١٩٤٦م)؛ أخذًا بقول فريق من المفسرين، ومنهم: أبو مسلم الأصفهاني، وفريق من الفقهاء من غير المذاهب الأربعة كبعض أئمة الشِّيعة الزيديَّة، وبعض الشِّيعة الإماميَّة الاثني عشريَّة، والإسماعيلية».

اللهُ تعالى أنه فرض المواريث بحسب علمه وما تقتضيه حكمته، وأنَّ ذلك فرضٌ منه لازمٌ لا يحلُّ تجاوزُه، ولا النقصُ منه، ووعد مَنْ أطاعه في هذه الحدود وتمشى فيها على ما حدَّه وفرضه جنات تجري من تحتها الأنهار خالدًا فيها، مع الذين أنعم الله عليهم مِنْ النَّبِيّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، وتوعَّد مَنْ خالفه وتعدَّى حدوده بأن يدخله نارًا خالدًا فيها، وله عذاب مهين، كما امتن بفضله علينا بالبيان التَّامِّ؛ حتى لا نضل، ولا نهلك، فلله الحمد رب العالمين»[1].

(١) تسهيل الفرائض، الشيخ محمد العثيمين رحمه الله، ص٦.

## الخاتمة

الحمدُ لله كما بدأنا، وبهذا ينتهي المقصود من الكتابة في موضوع «الوَصِيَّةُ الوَاجِبَةُ عِنْدَ القَانُونِيِّينَ دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ»، ويمكن إجمال أبرز النتائج فيما يلي:

١. أنَّ الوصيَّةَ معروفةٌ قبل الإسلام، وجاء الشَّارعُ الحكيمُ بتغيير ما كان أهل الجاهلية عليه مِنْ ظلم، وإجحافٍ.

٢. أنَّ الوصيَّةَ مشروعةٌ بالإجماع عند العلماء.

٣. جمهورُ أهل العلم على أنَّ الوصيَّةَ مستحبَّةٌ.

٤. ذهب طائفةٌ من العلماء إلى وجوب الوصيَّة للأقارب غير الوارثين، وهو روايةٌ عند الحنابلة، اختارها جمع من المعاصرين، منهم: السَّعديُّ، والألبانيُّ، والعثيمينُ.

٥. الوصيَّةُ الواجبة عند القانونيين تكون لفرع الولد الذي مات في حياة أبيه، أو أمه.

٦. الوصيَّةُ الواجبةُ عند القانونيين ليست هي الوصيَّة الواجبة عند القائلين بها للقرابة غير الوارثين؛ إذ تخالفها مِنْ جهة تحديد الفئة، ومِنْ جهة تحديد النصيب.

٧. الوصيَّةُ الواجبة عند القانونيين يجب تنفيذها، سواء كتبها الموصي أم لا.

٨. تختلف القوانين في تحديد الفئة المستحقَّة للوصيَّة الواجبة.

٩. حدَّدت بعضُ القوانين حصةَ الوصيَّة بمقدار حصة الفرع الوارث، على ألَّا تتجاوز الثلثَ.

١٠. الأخذُ بقول الفقهاء القائلين بوجوب الوصيَّة الشَّرعيَّة أضبط، وأصح، وأسلم من القول بوجوب الوصيَّة القانونية.

هذا ما تيسَّر، والحمد لله آخرًا كما بدأ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

## فهرس المراجع والمصادر


١.أحكام الجنائز، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢.أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣.أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الاسلامية، أحمد فراج حسين، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٩م.

٤.أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م.

٥.أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب، زكريَّا بن محمَّد الأنصاريّ، بدون رقم الطَّبعة وتاريخها، دار الكتاب الإسلاميّ، القاهرة.

٦.أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

٧.الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، تحقيق/محمد مطيع الحافظ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الفكر، دمشق.

٨.الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الشربيني، تحقيق/مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، بدون رقم الطبعة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت.

٩.الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت . لبنان.

١٠.الأمُّ، للإمام محمَّد بن إدريس الشَّافعيّ، بدون رقم الطَّبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار المعرفة، بيروت.

١١.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥ م.
١٢.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدِّين بن إبراهيم، ابن نجيم، ومعه منحة الخالق وتكملة الطوري، الطَّبعة الثَّانية، بدون تاريخ، دار الكتاب الإسلاميّ، القاهرة.
١٣.بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، أبو بكر بن مسعود الكاسانيّ، الطَّبعة الثَّانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار الكتب العلميَّة، بيروت.
١٤.التَّاج والإكليل لمختصر خليل، محمَّد بن يوسف الموَّاق، الطَّبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، دار الكتب العلميَّة، بيروت.
١٥.تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق، عثمان بن عليّ الزَّيلعيّ، الطَّبعة الأولى، ١٣١٣هـ/١٨٩٣م، المطبعة الكبرى الأميريَّة، بولاق.
١٦.التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، الدار التونسية، تونس.
١٧.تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمَّد، ابن حجر الهيتميّ، بدون رقم الطَّبعة وتاريخها، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت.
١٨.التروك النبوية تأصيلًا وتطبيقًا، محمد صلاح محمد الإتربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ. ٢٠١٢م.
١٩.تسهيل الفرائض، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: ١٤٢٧هـ.
٢٠.التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.
٢١.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق د/عبدالرحمن اللويحق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٢.جامع أحكام الصغار، محمد بن محمود بن الحسين بن أحمد الأسروشني، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع.
٢٣.جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، توزيع: دار التربية والتراث – مكة المكرمة، بدون تاريخ نشر.
٢٤.الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤م.
٢٥.الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٣٤ هـ. ٢٠١٣م.
٢٦.حاشية الدُّسوقيّ على الشَّرح الكبير، محمَّد بن أحمد الدُّسوقيّ، بدون رقم الطَّبعة وتاريخها، دار الفكر، بيروت.
٢٧.حاشية العدويّ على كفاية الطَّالب الرَّباني، عليّ بن أحمد العدويّ، تحقيق/يوسف الشَّيخ محمَّد البقاعيّ، بدون رقم الطَّبعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت.
٢٨.الحاوي الكبير، عليّ بن محمَّد الماورديّ، تحقيق د/عليّ محمَّد معوَّض، ود/عادل أحمد عبدالموجود، الطَّبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، دار الكتب العلميَّة، بيروت.
٢٩.حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة – الجامعة الأردنية، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.
٣٠.دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، المحقق: أبوقتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٣١.ردُّ المحتار على الدُّر المختار، محمَّد أمين بن عمر ابن عابدين، الطَّبعة الثَّانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت.
٣٢.الرَّوض المربِع شرح زاد المستقنِع، منصور بن يونس البُهُوتيّ، خرَّج أحاديثه/عبدالقدُّوس محمَّد نذير، الطَّبعة الأولى، بدون تاريخ، دار المؤيَّد، الرِّياض.
٣٣.روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق/زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٤.السبعة في القراءات، أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي، المحقق: شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف – مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.
٣٥.شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م.
٣٦.شرح الزرقاني على موطإ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٣٧.الشَّرح الكبير على مختصر خليل، أحمد بن محمَّد الدَّردير، بدون رقم الطَّبعة وتاريخها، دار الفكر، بيروت.
٣٨.الشَّرح الممتِع على زاد المستقنِع، محمَّد بن صالح بن محمَّد العثيمين، الطَّبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م، دار ابن الجوزيّ، الدَّمَّام.
٣٩.شرح حدود ابن عرفة للرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.
٤٠.شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، تحقيق/محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤١.شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البُهُوتيّ، الطَّبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، عالم الكتب، بيروت.
٤٢.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
٤٣.صحيح البخاريّ، محمَّد بن إسماعيل البخاريّ، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه/محمَّد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصحَّحه وأشرف على طبعه/محبُّ الدِّين الخطيب، الطَّبعة الأولى، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م، دار المعرفة، بيروت.
٤٤.صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق/محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٥.علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، محمد خيري المفتي.
٤٦.عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي.
٤٧.فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن عليّ ابن حجَر، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه/محمَّد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصحَّحه وأشرف على طبعه/محبُّ الدِّين الخطيب، الطَّبعة الأولى، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م، دار المعرفة، بيروت.
٤٨.الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة، سنة النشر: ١٤٣٣ – ٢٠١٢م.
٤٩.فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبدالرؤوف بن تاج العارفين المناوي، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ/١٩٣٩م، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
٥٠.القوانين الفقهيَّة، محمَّد بن أحمد ابن جُزيّ، بدون رقم الطَّبعة، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، دار العلم للملايين، بيروت.

٥١.كشَّاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البُهُوتيّ، بدون رقم الطَّبعة وتاريخها، دار الكتب العلميَّة، بيروت.
٥٢.لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، دار صادر، بيروت.
٥٣.المُبدِع في شرح المقنِع، إبراهيم بن محمَّد ابن مفلح، الطَّبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الكتب العلميَّة، بيروت.
٥٤.المبسوط، محمَّد بن أحمد السَّرخسيّ، بدون رقم الطَّبعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت.
٥٥.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرَّحمن بن محمَّد شيخي زاده، بدون رقم الطَّبعة وتاريخها، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت.
٥٦.المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٥٧.المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٨.المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني، دار مدارج للنشر – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٥٩.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٦٠.مُصنَّف عبدالرزاق، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
٦١.المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، بدون ناشر، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

٦٢.معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق/ عبدالسلام محمد هارون، بدون رقم الطبعة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، دار الفكر، بيروت.
٦٣.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمَّد بن أحمد الشِّربينيّ، الطَّبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، دار الكتب العلميَّة، بيروت.
٦٤.المغني شرح مختصر الخِرقيّ، لابن قُدَامة المقدسيّ، بدون رقم الطَّبعة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، مكتبة القاهرة، القاهرة.
٦٥.مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة، محمَّد الطَّاهر بن عاشور، تحقيق د/محمَّد الطَّاهر الميساويّ، الطَّبعة الثَّانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، دار النَّفائس للنَّشر والتَّوزيع، عمَّان.
٦٦.منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٦٧.منح الجليل شرح مختصر خليل، محمَّد بن عليش، بدون رقم الطَّبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، دار الفكر، بيروت.
٦٨.المواريث في الشريعة الإسلامية، حسين محمد مخلوف، دار الفضيلة، بدون رقم الطَّبعة وتاريخها.
٦٩.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمَّد بن محمَّد، الحطَّاب، الطَّبعة الثَّالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت.
٧٠.الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعتان الأولى والثانية، دار السلاسل، الكويت، ومطابع دار الصفوة، القاهرة.
٧١.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمَّد بن أحمد الرَّمليّ، الطَّبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت.
٧٢.نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر رحمه الله، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧٣.الوسيط في الفقه الاسلامي، عبد الرحمن العدوي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ٢٠٠٧م.
٧٤.الوصيَّة بيانها وأبرز أحكامها، للشيخ الدكتور صالح بن عبدالرحمن بن عبدالله الأطرم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ.

**المواقع:**

٧٥.وزارة الأوقاف المصرية:
http://islamport.com/d/2/ftw/1/11/485.html.